مَنْسَكُ
شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

بيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعمرة وأحكام الزِّيَارة

تأليفُ الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شَرح فَضيلة الشَّيْخِ:

د. سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري

مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللسامعين.

(المتن)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في منسكه: وذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ علَىٰ أَصْلَيْنِ: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأَلَّا يُعْبَد إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

(الشرح)

هذا أصل الأصول، الذي من علمه، وفهمه، والتزمه، سَلِمَ له دينه من الانحراف الشركي والانحراف البدعي.

هذا الأصل العظيم من تعلمه، وفهمه، والتزمه، استقام له دينه، وسلم من الانحراف الشركي، والانحراف البدعي؛ وذلك أن ربنا سبحانه وتعالى إنما خلقنا لعبادته، كما قال -سبحانه-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦].

وأرسل لنا رسله يعلموننا كيف نعبد الله سبحانه وتعالى، كما قال -سبحانه-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل:٣٦].

فكان الأمر ألا يعبد إلا الله، وألا يعبد الله إلا بما شرع وبين، فالعبادة حق الله الخالص قصدًا وبيانًا.

فمن سَلِمَ له الأصلان سلم له دينه من الانحراف، ومن انحرف في الأصل الأول انحرف إلى الشرك، ومن انحرف في الأصل الثاني انحرف إلى البدع، ووقع في البدع.

فينبغي على المؤمن إذا سمع مثل هذا الكلام أن يرعه سمعه، وأن يصغي إليه، وأن يحرص على فهمه، وأن يلتزمه ما بقي حيًّا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وألَّا يُعْبَد إلَّا بِمَا شَرَعَ، لا نعبدُهُ بالبِدَعِ.

(الشرح)

البدع جمع بدعة.

والبدعة في اللغة: الأمر الجديد، وكل محدث على غير مثال سابق، الأمر الجديد وكل محدث على غير مثال سابق، هذا في اللغة.

وأما في الشرع: فقد عرفها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال: «مَنْ أَحْدثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فهُو رَدٌّ»، متفق عليه.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «مَنْ عمل عملًا لَيس عليه أمرِنا فهو رَدٌّ»، رواه مسلم ورواه البخاري معلّقًا مجزومًا به.

فدلّ هذا على أن البدعة أمر يحدث في الدين من أصله أو وصفه، وليس عليه عمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وكان المقتضي له قائمًا.

أمر يحدث في الدين، فينسب إلى الدين من أصله، فهو محدث من أصله أصلًا، مثل المولد، أو في وصفه، كأن يلتزم الإنسان أذكارًا واردة على غير الصفة الواردة، ليس عليه عمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وكان المقتضي له قائمًا، لابد من هذا القيد، كان المقتضي له قائمًا في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. فإذا كان المقتضي ليس قائمًا له؛ لكن كان له أصل، فهذا هو المصلحة المرسلة، هذا الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة.

البدعة: أمر محدث في الدين، ليس عليه عمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وكان المقتضي له قائمًا.

أما المصلحة المرسلة: فأمر ينسب إلى الدين، لم يعمل به في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ لكن ثبت أصله وأطلق نوعه، ولم يكن المقتضي قائمًا له في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وأعطيكم مثالًا:

جمع القرآن في المصحف ما وجد في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، كان يكتب مفرقًا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم موجود، والحفاظ موجودون، فلما استحرى القتل في الحفاظ، رأى أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- ومن معهما من الصحابة بعد المراجعة أن يجمع القرآن في المصحف. فهذا مصلحة مرسلة؛ لأن أصل حفظ القرآن كان موجودًا؛ لكن المقتضي لجمعه في مصحف لم يكن موجودًا، فلما وجد المقتضي شُرع جمعه في مصحف، ثم في زمن عثمان لما كثر الخلط والاختلاط حصل ما حصل في قضية مصحف عثمان -رضي الله عنه-، هذا من المصلح المرسلة.

وقد يختلط الأمر فيقع النزاع، مثلًا المحراب في المسجد، **هل المحراب في المسجد بدعة، فبعض أهل العلم يقولون بدعة، أو هو مصلحة مرسلة؟**

الصواب أنه مصلحة مرسلة؛ لأن تحديد اتجاه القبلة ثابت، وفي زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لم يكن المقتضي قائمًا، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يصلي بالناس، والقبلة عُرِفت؛ لكن لما كثرت المساجد احتيج إلى علامة في المسجد تبين القبلة، ألا ترون أنكم أحيانًا تدخلون مسجدًا، ولا سيما في المطارات -مثلًا- ما تكون فيه علامة للقبلة، فتحتار أين جهة القبلة؛ لكن لو وضع المحراب، فإنه يدل على جهة القبلة. فهذا من المصلحة المرسلة.

هذه فائدة متعلقة، وهي مهمة جدًّا.

وتعريف البدعة -كما قلت لكم- منتزع من حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

(المتن)

قال -رحمه الله-: كمَا قالَ تعالَىٰ:{فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}[الكهف: ١١٠].

(الشرح)

فالله عزَّ وجلَّ- لا يقبل العمل إلا إذا كان صالحًا، وكان له خالصًا.

والعمل الصالح هو الذي جاء الدليل بكونه صالحًا، سواء جاء في الكتاب أو السنة.

وكونه لله خالصًا هذا الإخلاص لله سبحانه وتعالى.

يدل لذلك: ({فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ})، أي: من أراد السلامة عند لقاء ربه ({فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا

يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}).

فدل ذلك: على أنه لا ينجو أحد يوم القيامة إلا إذا أدلى بعمل فيه هاتان الصفتان: صالح وخالص، فالله لا يقبل من العمل إلا ما كان هكذا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولهذَا كانَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه يقولُ في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كلَّهُ صالِحًا، واجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خالصًا، ولا تَجْعَلْ فيهِ لأَحَدٍ شيئًا».

(الشرح)

هذا الأثر رواه الإمام أحمد في الزهد.

وانظروا! قال: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كلَّهُ صالِحًا، واجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خالصًا)، لو كان الإخلاص كافيًا، ويجتهد الإنسان في العمل الصالح أي عمل، لما احتاج إلى الجملة الأولى، لكن لما قرن بينهما علمنا أن العمل المقبول هو الذي يكون صالحًا لله خالصًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وقالَ الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ في قولِه تعالَىٰ:{لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [تبارك: ٢]، قالَ:«أَخْلَصُهُ وأَصْوَبُهُ». قِيلَ: يا أَبَا عَلِيٍّ، ما أَخْلَصُهُ وأَصْوَبُهُ؟ قالَ:«إنَّ العملَ إذا كانَ خالِصًا ولم يَكُنْ صوابًا؛ لم يُقْبَلْ، وإذَا كانَ صوابًا ولم يَكُنْ خالِصًا؛ لم يُقْبَلْ، حتَّىٰ يكونَ خالِصًا صوابًا، والخالِصُ أنْ يكونَ للهِ، والصوابُ أنْ يكونَ علىٰ السُّنَّةِ».

(الشرح)

وهذا واه أبو نعيم في الحلية، وهذا المعروف عند السلف، والأئمة أئمة السلف إذا ذكروا شيئًا إنما يذكرون ما يعلمونه وما أدركوا العلماء عليه.

دائمًا أئمة السلف إنما يذكرون ما يعلمون، وما أدركوا العلماء عليه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وقدْ قالَ الله تعالَىٰ:{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ} [الشورىٰ: ٢١].

(الشرح)

إذًا الدين لابد أن يأذن به الله، فإذا لم يكن مما أذن الله به فإنه خارج عن الدين، وليس لله شركاء، فالله سبحانه وتعالى هو الإله الواحد، فالدين ما أذن فيه، وما أذن فيه بينه في كتابه، وعلى لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والمقصودُ بجميعِ العباداتِ: أنْ يكونَ الدِّينُ كلُّهُ لِلَّهِ وحده، فاللهُ هو الْمَعْبُودُ والمسؤولُ الذِي يُرْجَىٰ ويخاف.

(الشرح)

فالعبادة حق الله الخالص، فكل عبادة صغيرة كانت أو كبيرة يجب أن تكون لله، وصرفها لغير الله شرك، وتسوية الله بغيرها فيها شرك أكبر يخرج من الملة.

(المتن)

قال: فاللهُ هو الْمَعْبُودُ والمسؤولُ الذِي يُرْجَىٰ ويخاف ويُسْأَلُ ويُعْبَدُ، فله الدِّينُ خالِصًا، وله أَسْلَمَ مَنْ في السماواتِ والأرضِ طَوْعًا وكَرْهًا، والقرآنُ مملوءٌ مِنْ هذَا، كمَا قالَ تعالَىٰ: {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}.

(الشرح)

فلابد من الإخلاص، ومن عَبَدَ غير الله فقد برئ من دين الله، ومن عمل عملًا أشرك مع الله فيه غيره بالرياء، فالعمل لمن أشركه، والله منه بريء.

والرياء يسيره شرك أصغر، وفيه تفصيل في أثره في العمل ذكرناه مرارًا، وكثيره بحيث يغلب على الإنسان لا يصدر من مؤمن؛ بل هو من شأن المنافقين الذين لا يذكرون الله إلا قليلًا.

(المتن)

إلىٰ قَوْلِهِ:{قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي فاعبدوا ما شئتم من دونه}، إلىٰ قَوْلِهِ:{أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ} [الزمر: ٦٤].

وقالَ تعالَىٰ: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٧٩].

وقالَ تعالَىٰ: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ ولا تحويلاً أولئك الَّذين يدعون يبتغون إلىٰ ربِّهم الوسيلة أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}[الإسراء: ٥٦].

(الشرح)

الدعاء من أجل العبادات، وأكثر شرك المنتسبين إلى الإسلام إنما هو في الدعاء.

وسبحان الله! كيف يدعو فقير فقيرًا؟! كيف يدعو محتاج محتاجًا؟!

كل مخلوق فقير إلى الله، محتاج إلى الله، فلا يدعى إلا الغني سبحانه وتعالى، ومن دعى غير الله فقد أشرك بالله سبحانه وتعالى.

(المتن)

قال -رحمه الله-: قَالَ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ: كانَ أقوامٌ يَدْعُونَ الملائكةَ والأنبياءَ كالمسيحِ والعُزَيْرِ، فأنزلَ اللهُ تعالَىٰ هذِهِ الآيةَ.

(الشرح)

وقد ذكر ابن جرير في تفسيره طائفة من أقوال السلف بهذا المعنى.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وقالَ تعالَىٰ: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ} [الأنبياء: ٢٦، ٢٩].

ومثلُ هذَا في القرآنِ كثيرٌ، بلْ هذا مقصودُ القرآنِ ولبُّه، وهو مقصودُ دعوةِ الرُّسُلِ كلِّهِمْ، ولهُ خُلِقَ الخَلْقُ.

(الشرح)

توحيد الله في عبادته من أجله خلقنا، ومن أجله بعث الرسل، ومن أجله أنزل القرآن، فتوحيد الله في عبادته هو المقصود الأعلى، والشرك بالله في العبادة هو أخبث الظلم، وأقبح الظلم، وأكبر الظلم أن يخلق

الله، وينعم الله، ويعبد غيره، ويصرف الدعاء والعبادة إلى غيره، هذا أقبح الظلم، وأعلى الظلم -نعوذ بالله من الشرك كله-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: كمَا قالَ تعالَىٰ:{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦].

فيَجِبُ علىٰ المسلمِ أنْ يعلمَ أنَّ الحجَّ مِنْ جنسِ الصلاةِ ونحوِها مِنَ العباداتِ الَّتِي يُعْبَدُ اللهُ بها وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ الصلاةَ علَىٰ الجنائِزِ وزيارةَ قُبُورِ الأمواتِ مِنْ جنسِ الدعاءِ لهم.

(الشرح)

أي أن المقصود الأعظم منها هذا الدعاء لهم، والشفاعة لهم بالدعاء.

(المتن)

قال: والدعاءُ للخَلْقِ مِنْ جنسِ المعروفِ والإحسانِ الَّذِي هو مِنْ جنسِ الزكاةِ.

(الشرح)

أي أنه من العبادات التي لابد فيها من القيدين: الصلاح والإخلاص.

(المتن)

قال: والعباداتُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بها توحيدٌ وسُنَّةٌ، وغيرُها فيها شِرْكٌ وبِدْعَةٌ.

(الشرح)

أي العبادات التي أمر الله بها من أخلص فيها لله فقد وحده، ومن حقق فيها الاتباع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقد حقق السنة.

وما خرج عن هذا فهو إما شرك وإما بدعة.

(المتن)

قال: **كعباداتِ النصارَىٰ ومَنْ أَشْبَهَهُمْ، مثلُ قَصْدِ البُقْعَةِ لغيرِ العباداتِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بها؛ فإنَّهُ ليسَ مِنَ الدِّينِ، ولهذَا كانَ أئمةُ العُلَمَاءِ يَعُدُّونَ مِنْ جملةِ البِدَعِ المنكرَةِ: السفرَ لزيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصالِحِينَ.**

(الشرح)

أي السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين للسلام عليهم والدعاء لهم، ليس لدعائهم، وإنما للسلام عليهم والدعاء لهم.

العلماء في ظاهر القول الراجح والسلف ينهون عن ذلك، ويرونه من البدع المنكرة.

(المتن)

قال: وهذا في أَصَحِّ القولَيْنِ غيرُ مشروعٍ.

(الشرح)

كما قلنا السفر لزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أو قبور الصالحين محل خلاف معروف ومذكور؛ لكن الذي تدل عليه الأدلة، وتنصره الأدلة: أنه حرام ولا يجوز.

والمقصود: السفر بقصد صحيح، أعني بقصد السلام والدعاء لهم.

أما السفر لدعائهم فهذا شرك لا شك فيه، يمنعه كل العلماء، ولا يجيزه أحد ممن ينتسب إلى العلم إلا من انحرف في علمه إلى البدع والمحدثات والشركيات -نعوذ بالله من ذلك-.

(المتن)

حتَّىٰ صَرَّحَ بعضُ مَنْ قالَ ذلكَ: أنَّ مَنْ سافرَ هذا السَّفَرَ لا يَقْصُرُ فيهِ الصلاةَ؛ لأنَّهُ سَفَرُ معصيةٍ.

(الشرح)

جمهور أهل العلم على أن من سافر سفر معصية يحرم عليه أن يترخص، فلا يجوز له أن يقصر الصلاة، ولا يجوز له أن يفطر في رمضان.

وهذا الراجح عندي، فمن سافر لزيارة القبر فهذا سفر محرم؛ وبالتالي ليس له أن يترخص برخص السفر.

(المتن)

قال: وكذلِكَ مَنْ يَقْصِدُ بقعةً لأجلِ الطَّلبِ مِنْ مخلوقٍ هي منسوبةٌ إليهِ؛ كالقَبْرِ والمقامِ.

(الشرح)

هذه بدعة شركية، شرك بالله عزَّ وجلَّ- أن يسافر إلى بقعة معينة منسوبة لإنسان؛ من أجل أن يطلب منه، أو يضع حوائجه عنده، فهذا من الشرك الأكبر -والعياذ بالله-.

(المتن)

قال: أو لأجلِ الاستعاذَةِ بِهِ ونحوِ ذلِكَ.

(الشرح)

أي الاستعاذة به من أعدائه -مثلًا-، بعض الناس يعاديه أعداء فيذهب إلى قبر الرجل الصالح، ويقول: يا فلان إن القوم يريدون قتلي فأعذني، أو نحو ذلك، هذا من الشرك الأكبر -والعياذ بالله- الذي يخرج عن دين الله.

(المتن)

فهذَا شِرْكٌ وبِدْعَةٌ.

(الشرح)

هو بدعة شركية.

(المتن)

قال: كما يفعلُ النَّصارَىٰ ومَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هذِه الأُمَّةِ، حيثُ يجعلونَ الحجَّ والصلاةَ مِنْ جنسِ ما يفعلونَهُ مِنَ الشِّرْكِ والبِدَعِ، ولهذَا قالَ صلىٰ الله عليه وسلم لَمَّا ذَكَرَ له بعضُ أَزْوَاجِهِ كنيسةً بأرضِ الحبشةِ، وذُكِرَ له منْ حُسْنِهَا ومَا فِيهَا مِنَ التَّصَاوِيرِ، فقالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(الشرح)

والحديث متفق عليه.

فدل ذلك على أن الذين يبنون المساجد على القبور من شرار الخلق يوم القيامة -نعوذ بالله من سوء الحال-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولهذَا نَهَىٰ العلماءُ عَمَّا فيهِ عبادةٌ لغيرِ اللهِ، وسؤالُ لِمَنْ ماتَ مِنَ الأنبياءِ والصالِحِينَ؛ مثلُ مَنْ يكتبُ رُقْعَةً ويعلِّقُهَا عندَ قبرِ نَبِيٍّ أَوْ صالِحٍ.

(الشرح)

من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون رسالة لهذا النبي أو هذا الصالح، يا نبي الله، يا شافعي، يا سيدة زينب، يا سيدنا الحسين إن ابنتي مريضة فأدركنا، بعضهم مساكين يرسل يقول جاموستي مريضة أدركنا، ما عندي إلا هذه

الجاموسة، هذا شرك بالله.

والحالة الثانية: أن يعلقها داعيًا الله سبحانه وتعالى، وهذا بدعة.

(المتن)

قال: أو يسجدُ لِقَبْره أو يدعُوهُ، أو يرغبُ إليهِ، وقالُوا: إنَّهُ لا يجوزُ بناءُ المساجدِ علىٰ القبورِ؛ لأنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قالَ قبلَ أَنْ يموتَ بخمسٍ ليالٍ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رواهُ مسلمٌ.

وقالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا».

وهذِه الأحاديثُ في الصِّحَاحِ.

ومَا يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ مِنْ أَكْلِ التمرِ فِي المسجدِ.

(الشرح)

ما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد على وجه التقرب والتعبد، لا على وجه التزود.

كون الإنسان يأكل في المسجد كونه صائمًا، ومعه تمر ويأكل، هذا ما فيه بأس.

وإنما بعض الناس يأكلون التمر في المسجد بزعم أن تحصل فيه البركة، فهذا بدعة.

(المتن)

قال: أو تعليقِ الشعرِ في القناديلِ؛ فبدعةٌ مكروهةٌ.

(الشرح)

بعض الناس يأخذ قطعة من قماشه، ويضعها في قناديل المسجد، قديمًا عندما كانت هناك قناديل، أو يضع شيئًا من شعره في قنديل المسجد؛ التماسًا للبركة، ونحو ذلك، هذا من البدع المنكرة.

وإذا قال السلف مكروهة فالمقصود أنها محرة، ليس عند السلف بدعة مكروهة كراهية تنزيه أبدًا، إذا قال السلف بدعة فاعلم أنها محرمة حتى لو قالوا مكروهة، فإنهم مقصودهم بالكراهة هنا كراهية التحريم.

(المتن)

قال: ومَنْ حَمَلَ شيئًا مِنْ ماءِ زمزمَ جازَ؛ فقدْ كانَ السلفُ يحملونَهُ.

(الشرح)

من حمل شيئًا من ماء زمزم؛ ليتبرك به، ويستشفي به، فإنه يجوز، ولا بأس، وقد جاء عن أمنا عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّها كانت تحملُ من ماءِ زمزمَ، وتخبرُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان يحملُه»، رواه الترمذي، وصححه الألباني.

بل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لما هاجر إلى المدينة قبل فتح مكة «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا يَتْرُكَ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ»، من ماء زمزم، وهذا قد رواه البيهقي، وجود إسناد الألباني.

وقد كان السلف يحملون ماء زمزم؛ لأنه مبارك كما أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء التابعي الكبير: «فِي مَاءِ زَمْزَمَ يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، فَقَالَ: انْتَقَلَ كَعْبٌ بِثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَاوِيَةٍ إِلَىٰ الشَّامِّ»، أي: من زمزم «يَسْتَقُونَ بِهَا».

فهذا أمر لا بأس به.

وماء زمزم ماء مبارك سواء كان في مكة أو في غير مكة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وأَمَّا التمرُ الصَّيْحَانِيُّ.

(الشرح)

(**وأَمَّا التمرُ الصَّيْحَانِيُّ:**)، من عادة بعض الناس أنهم إذا قدموا المدينة يسألون عن التمر الصيحاني، والتمر الصيحاني قال بعض العلماء أنه نوع من تمر المدينة خاصة، هو أسود وفيه يبوسة وحلاوة، تمر من تمور المدينة أسود اللون وفيه يبوسة وحلاوة.

وقال بعض العلماء: هو من العجوة، نوع من العجوة، أحد أنواع العجوة.

والناس يحملونه من المدينة لأمرين:

الأمر الأول: أن هناك من يزعم أن هذه النخلة قد غرسها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فأثمرت هذا النوع من التمر، وصارت تزرع بعد هذا في المدينة، وهذا كذب لا أصل له، أي: يقولون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم غرس نخلة، فلما غرسها أخرجت هذا التمر، ثم صار الناس يغرسون هذا النخل، وينتج هذا التمر، ويثمر هذا التمر، وهذا كذب لا أصل له.

والأمر الثاني: أن بعض الناس يزعم أن هذه النخلة، أو هذا التمر لما مرَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم به صاح يا رسول الله، فهو تمر مؤمن، وهذا كذب وجهل، ولا أصل له.

ولذلك ذكره الشيخ هنا: حمل التمر الصيحاني على أن له فضيلة، أو على سبيل التبرك من المدينة بدعة، لا أصل لها.

أما إذا كان من العجوة، وكان الإنسان يحمله لما في العجوة مما سيأتي -إن شاء الله- فما في بأس.

وإذا كان الإنسان يشتري تمرًا، واشترى التمر الصيحاني بغير قصد هذه الفضيلة التي يذكرون ما في بأس، هو تمر يجوز أكله، ويجوز حمله.

(المتن)

قال: وأمَّا التمرُ الصَّيْحَانِيُّ: فلا فضيلةَ فيهِ، بلْ غيرُهُ مِنَ التمرِ؛ كالبرْنِيِّ والعَجْوَةِ، خيرٌ منه، والأحاديثُ إنَّما جاءتْ عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم في مثلِ ذلِكَ، كمَا جاءَ في الصحيحِ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

(الشرح)

هذا متفق عليه.

(مَنْ تَصَبَّحَ)، أي: على الريق، أكل سبع تمرات من العجوة على الريق، لم يضره في ذلك اليوم سم، لو شرب السم ما يضره؛ لكن ما يجوز أن يشرب السم؛ لكن لو شرب سم ما يضره، ولا سحر.

وفي رواية عند مسلم: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حين يصبح لم يضره ذلك الْيَوْم سَمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ».

لاحظوا! الحديث مطلق عجوة، ما هو مقيد بالمدينة، هذه الرواية عند مسلم: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

انتبهوا! الأول مطلق في المكان معين في التمر، تمر عجوة، والثاني مطلق في التمر معين في المكان.

فيقيد هذا بهذا، فتكون سبع تمرات عجوة من عجوة المدينة؛ بل من حرم المدينة «مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»، رواه مسلم.

وهنا قُيد بعجوة العالية إن فيها شفاءً وإن فيها ترياق.

أول البكرة، أي: على الريق، في أول النهار.

وعند أحمد عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: «فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ أَوَّلَ الْبُكْرَةَ عَلَىٰ رِيقِ النَّفْسِ، شِفَاءٌ مِن كُلِّ سِحْر أَوْ سُمٍّ».

فعرفنا بهذا أنها مانعة -بإذن الله-، شافية -بإذن الله-، الشفاء من الله، سبب للشفاء.

(لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)، هذا منع.

«شِفَاءٌ مِن كُلِّ سِحْر أَوْ سُمٍّ»، هذا شفاء.

ولذلك نقول: إن تيسر ما يسمى بالعجوة من العالية، فهذا أحسن، فإن لم يكن فما يسمى بالعجوة من حدود حرم المدينة، فإن لم يكن فما يسمى بالعجوة ولو من غير المدينة، فإن لم يكن فبسبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فبسبع تمرات من أي تمر.

يحسن بالمسلم أن لا يترك هذا في كل صباح على الريق، يأكل سبع تمرات على الريق الذي ذكرناه.

(المتن)

قال: ولَمْ يَجِئْ عنه فِي الصَّيْحَانِيِّ شيءٌ.

وقولُ بعضِ الناسِ: إنَّهُ صاحَ بالنبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم؛ جهلٌ منهُ، بَلْ إنَّما سُمِّيَ بذلِكَ لِيُبْسِهِ؛ فإنَّهُ يُقَالُ: تَصَوَّحَ التمرُ؛ إذا يَبِسَ.

(الشرح)

هذا أحد الأسباب، العلماء ذكروا سببين هذا أحدهما: أنه سُمي بالصيحاني؛ لأنه أيبس من غيره، ويقال تصوح التمر إذا يبس.

والقول الثاني: أن هناك كبشًا اسمه صيحان، رُبط في هذه النخلة، وكان لها تمر، فكان يقال: هذا التمر من أي نخلة؟ يقولون من نخلة صيحان الكبش الذي ربط فيها، ثم صار يطلق عليها هذا الاسم، انتشر واشتهر بهذا، أي: الاسم.

(المتن)

قال: وهذَا كقولِ بعضِ الجُهَّالِ: إنَّ عَيْنَ الزرقاءِ جاءتْ معه مِنْ مكةَ.

(الشرح)

بعض الجهال يقولون: العين الزرقاء، وهي معروفة، جاءت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من مكة.

والعين الزرقاء إنما حفرت في زمن معاوية -رضي الله عنه-، وأنشئت في زمن معاوية -رضي الله عنه-.

(المتن)

قال: **ولم يكنْ بالمدينةِ علىٰ عهدِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم عينٌ جاريةٌ، لا الزرقاءُ ولا عيونُ حمزةَ، ولا غيرُهما، بلْ كلُّ هذَا مُسْتَخْرَج بعده.**

(الشرح)

كل العيون المعروفة في المدينة لم تكن في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وإنما استخرجت بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كما قلنا في العين الزرقاء إنها استخرجت في زمن معاوية -رضي الله عنه-.

(المتن)

قال: ورَفْعُ الصوتِ في المساجِدِ؛ مَنْهِيٌّ عنه، وهو في مسجد النَّبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم أشدُّ.

(الشرح)

رفع الصوت مطلقًا في المساجد منهي عنه، فإنه لا يليق بالمساجد، وهو في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في غير العلم والخطبة أشد، وقد قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[الحجرات:٢]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[الحجرات:٣].

قالوا: والتأدب مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ميتًا كالتأدب معه حيًا.

(المتن)

قال: وقد ثبتَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه رأىٰ رَجُلَيْنِ يرفعَانِ أصواتَهُمَا في المسجدِ فقالَ: «لو أعلمُ أنَّكُمَا مِنْ أهلِ البلدِ لأَوْجَعْتُكُمَا ضربًا، إنَّ الأصواتَ لَا تُرْفَعُ في مسجِدِهِ».

(الشرح)

هذا عند البخاري عمر -رضي الله عنه- رأى رجلين ارتفعت أصواتهما، فطلب أن يحضرا إليه، فسألهما من أين أنتما؟ فقالا: من كذا، فقال: («لو أعلمُ أنَّكُمَا مِنْ أهلِ البلدِ لأَوْجَعْتُكُمَا ضربًا، إنَّ الأصواتَ لَا تُرْفَعُ في مسجِدِهِ»).

(المتن)

قال: فمَا يَفْعَلُ بعضُ جُهَّالِ العامةِ مِنْ رَفْعِ الصوتِ عَقِيبَ الصلاةِ بقولِهِمْ: السلامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ بأصواتٍ عالِيَةٍ؛ مِنْ أقبحِ المنكراتِ.

(الشرح)

هذا الرفع بالسلام، أنه بعد ما ينتهي من الصلاة يرفع صوته، أو بعض الناس أول ما يدخل المسجد عندما يَقْدُم ينادي من عند باب المسجد السلام عليك يا رسول الله، والآن يفعلها جماعات مع بعضهم البعض السلام عليك يا رسول الله.

والمشكلة الزغاريد، النساء تزغرد إذا دخلت المسجد، زغاريد ترتفع، هذا من أقبح المنكرات.

أما إذا كان ينادي رسول الله، ويطلب منه الغوث والمدد فهذا شرك أكبر -والعياذ بالله-.

(المتن)

قال: ولم يكنْ أحدٌ مِنَ السلفِ يفعلُ شيئًا مِنْ ذلِكَ عَقِيبَ السلامِ، لا بأصواتٍ عاليةٍ ولَا مُنْخَفِضَةٍ.

(الشرح)

الأمر في أصله بدعة، أن يسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بعد السلام من الصلاة في أصله بدعة، ورفع الصوت هو بدعة في الوصف -أيضًا-.

(المتن)

قال: بلْ مَا في الصلاةِ مِنْ قولِ المصلِّي: «السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ» هذا هُوَ المشروعُ، كمَا أنَّ الصلاةَ عليهِ مشروعةٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

(الشرح)

مطلقًا من غير تقييد.

(المتن)

قال: وقدْ ثبتَ عنه في الصَّحيحِ أنَّه قالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

(الشرح)

رواه مسلم.

فالمشروع للمسلم أن يكثر من الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ لكن لا يقيدها بموضع لم يرد، كأن يقيدها بعد السلام، أول ما يسلم يقول: اللّٰهم صلي على محمد وعلى آل محمد، هذا ما ورد، هذه بدعة.

أو يقيدها بعدد، يقول: أنا بعد ما أفرغ من أذكار الصلاة أصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عشر مرات دائمًا، نقول: هذه بدعة.

(المتن)

قال: وفي المسندِ أَنَّ رَجُلًا قالَ: يَا رسولَ اللهِ، أَجْعَلُ عَلَيْكَ ثُلُثَ صلاتِي؟ قالَ:«إِذًا يَكْفِيَكَ اللهُ ثُلُثَ أَمْرِكَ»، فقَال: أَجْعَلُ عليكَ ثُلُثَيْ صلاتِي؟ قالَ: «إِذًا يَكْفِيَكَ اللهُ ثُلُثَيْ أَمْرِكَ»، قالَ: أجعلُ صلاتِي كلَّهَا عليك؟ قالَ: «إِذًا يَكْفِيَكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وآخِرَتِكَ».

(الشرح)

لم أقف عليه هكذا في شيء من الكتب أصلًا، بعد طول البحث عنه، وكثرة الكشف والسؤال، لا في المسند ولا في غير المسند.

لكن الذي جاء في المسند: « قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟»، أي: جعلت دعائي في بعض أوقاتي كله لك، أي: لو كان الإنسان يدعو، فجعل دعاءه هذه المرة كله صلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ليس معنى هذا أنه لا يدعو الله؛ بل كلما أراد أن يدعو يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في كل دعائه، لا، وإنما المقصود أنه أحيانًا يجعل دعاؤه في ذلك الموطن كله صلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

« قَالَ: إِذَنْ يَكْفِيَكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»، جود إسناده الألباني.

وروى الترمذي: «قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي، فَقَالَ: مَا شِئْتَ قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: إِذًا تُكْفَىٰ هَمَّكَ وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ»، رواه الترمذي، وقال حسن صحيح، وحسنه الألباني.

أما اللفظ الذي ذكره الشيخ فلم أعثر عليه بعد بحث طويل.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وفي السُّنَنِ عنه أَنَّهُ قالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

(الشرح)

كما تقدم رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

والمقصود هنا: أنها ليست مقيدة بمكان؛ بل الإنسان يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من أي مكان.

(المتن)

قال: وقدْ رأَىٰ عبدُ اللهِ بنُ حَسَنٍ شيخُ [الحسنيين] في زَمَنِهِ رجُلًا يَنْتَابُ قبرَ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم للدعاءِ عندَهُ، فقالَ: يا هذَا، إنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قالَ:«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»، فمَا أنتَ ورَجُلٌ بالأندلسِ منه إلا سواءٌ.

(الشرح)

عبدالله بن حسن من الأشراف الحسنيين، من أجلهم، وأكثرهم علمًا، وأعظمهم ورعًا.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أن سعيد بن منصور روى هذا الأثر عن عبدالله بن حسن هذا في سننه، ولم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور، لكن أخرجه الحافظ المقدسي في المختارة، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي شيبة، كلهم عن علي بن الحسين.

الحافظ المقدسي في المختارة، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي شيبة رووا هذا الأثر؛ لكن ليس عن عبدالله بن حسن، وإنما عن علي بن الحسين.

وعلى كل حال العبرة بما فيه، وأن السلف كانوا ينكرون هذا الصنيع، أن الإنسان يأتي إلى القبر وويدعو عنده، كان السلف ينكرون هذا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولهذَا كانَ السلفُ يُكْثِرُونَ الصلاةَ والسلامَ عليه في كلِّ مكانٍ وزمانٍ، ولم يكونُوا يجتمعونَ عندَ قبرِهِ؛ لَا لقراءَةِ ختمةٍ، ولا إيقَادِ شمعٍ وإطعامٍ وإسقاءٍ، وإنشادِ قصائدَ، ولَا نحوِ ذلِكَ، بلْ هذا مِنَ البِدَعِ.

(الشرح)

قصد قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لشيء من هذه الأمور بدعة، ولم يفعله السلف الصالح -رضوان الله عليهم- لا من الصحابة ولا من بعدهم من السلف الصالح.

(المتن)

قال: بلْ كانُوا يفعلونَ في مسجدِه ما هو المشروعُ في سائِرِ المساجِدِ مِنَ الصلاةِ، والقراءةِ، والذِّكْرِ، والدعاءِ، والاعتكافِ، وتعليمِ القرآنِ والعِلْمِ وتعلُّمِهِ، ونحوِ ذلِكَ، وقدْ عَلِمُوا أنَّه صلىٰ الله عليه وسلم له مثلُ أَجْرِ كلِّ عملٍ صالحٍ تَعْمَلُهُ أُمَّتُهُ.

(الشرح)

السلف يعلمون أن كل عمل صالح يعمله مسلم فللنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مثل أجره؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هو الذي دعانا إلى هذا الهدى، فما كان أحد من السلف يهدي ثواب عمله إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ما كان أحد يحج عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، يعتمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم له أجر جميع الحجاج في كل سنة، وله أجر جميع المعتمرين؛ بل أنت لو حججت عن نفسك فللنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مثل أجرك، لو اعتمرت عن نفسك فللنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مثل أجر عمرتك.

بعض الناس يتكلف يقول: أنا حججت عن الأنبياء، جاءني واحد وقال: أنا حججت عن عيسى وموسى ويونس وأريد أن أحج عن محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قلت: يا أخي أنت المحتاج، أنت حي وصاحب ذنوب، وتحتاج أن يغفر الله لك، وتحتاج الحسنة الواحدة التي ربما تنجو بها بفضل الله.

وواحد جاءني، وقال: أنا أريد أن أحج عن جبريل، قلت: يا أخي جبريل لو أراد أن يحج يحج بنفسه، قال: والله أنا أحب جبريل، أريد أن أحج عنه، الله المستعان.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فإنَّه صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ؛ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

(الشرح)

والحديث عند مسلم في الصحيح.

(المتن)

قال: وَهُوَ الذِي دَعَا أُمَّتَهُ إلىٰ كلِّ خيرٍ، فكلُّ خيرٍ يعملُه أحدٌ مِنَ الأمَّةِ فله مثلُ أَجْرِهِ، فلم يكنْ صلىٰ الله عليه وسلم يحتاجُ أنْ يُهْدَىٰ إليهِ ثوابُ صلاةٍ أو صدقةٍ أو قراءةٍ مِنْ أحدٍ؛ فإنَّ له مثلَ أَجْرِ ما يعملونَهُ مِنْ غيرِ أنْ يَنْقُصَ من أجورِهم شيئًا.

(الشرح)

فإهداء ثواب العمل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، **أو الحج عنه، أو الاعتمار عنه:**

أولًا: ليس من فعل السلف.

وثانيًا: لا حاجة إليه.

وثالثًا: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنت يا عبد مؤاخذ بذنوبك، وخطاء، وفي الحج والعمرة تكفير الذنوب، وأنت أحوج إلى هذا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وكلُّ مَنْ كانَ له أَطْوَعَ وأَتْبَعَ؛ كانَ أَوْلَىٰ الناسِ به في الدُّنْيَا والآخرةِ.

(الشرح)

حقيقة حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تظهر في اتباعه؛ بل حقيقة حب الله تظهر في اتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران:٣١].

انتبهوا! {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ}، فحقيقة حب الله تظهر في الاتباع.

{فَاتَّبِعُونِي}، ثم: {يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}.

فحب الله يحصل باتباع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

إذًا انتبهوا! اتباع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يظهر حقيقة الحب لله، ويحصل به حب الله للعبد.

هذه حقيقة المحبة، ليست حقيقة المحبة بالتمسح، وفعل ما لم يشرعه الله.

ومما أعجبني: أن أحد أمراءنا جاءه أقوام يتباكون على معلم قُطع، وقالوا والآثار وهذا من زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، يحدثني بنفسه، يقول: فنظرت إليهم: فإذا بهم جميعًا يحلقون لحاهم، قال: فقلت لهم: الآن يا جماعة كلكم تحلقون لحاكم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يعفي لحيته، تركتم السنة الثابتة وتتباكون على شيء فيه مفسدة، وتم إزالته؛ لدرء المفسدة.

وهذا الحقيقة صفاء الدين، صفاء العقيدة -نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يهدينا والمسلمين إلى كل خير-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: قالَ تعالَىٰ:{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: ١٠٨].

(الشرح)

فالذي يتبع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يلزم شأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حتى في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

(المتن)

وقالَ صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ آل بني فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

(الشرح)

والحديث متفق عليه.

والمؤمن الصالح ولي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، محب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

والشاهد: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: (وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)، وصالح المؤمنين هو الموحد المتبع، فأولياء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هم أهل التوحيد والسنة.

فمن أراد ولاية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأراد أن يكون صادقًا في محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ فليزم التوحيد والسنة.

(المتن)

قال: وهوَ أَوْلَىٰ بكلِّ مؤمنٍ مِنْ نفسِه، وهو الواسطةُ بينَ اللهِ وبينَ خَلْقِهِ في تبليغِ أَمْرِهِ ونَهْيِهِ ووَعْدِهِ ووَعِيدِهِ، فالحلالُ ما حَلَّلَهُ، والحرامُ ما حَرَّمَهُ.

(الشرح)

(فالحلالُ ما حَلَّلَهُ)، أي: ما بين حلاله سواء بالقرآن أو السنة.

(والحرامُ ما حَرَّمَهُ)، أي: ما بين حرمته بالقرآن أو السنة.

(المتن)

قال: والدِّينُ ما شَرَعَهُ، واللهُ هو المعبودُ المَسْؤُولُ.

(الشرح)

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عبد مبين، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عبد شرفه الله بالرسالة، مبين دين الله سبحانه وتعالى.

(المتن)

قال: واللهُ هو المعبودُ الْمَسْؤُولُ الْمُسْتَعانُ بِهِ الَّذِي يُخَافُ ويُرْجَىٰ ويُتَوَكَّلُ عليه.

قالَ تعالَىٰ: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} [النور: ٥٢]، فجعلَ الطاعةَ للهِ والرسولِ، كمَا قالَ تعالَىٰ:{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ} [النساء: ٨٠]، وجعلَ الخشيةَ والتَّقوَىٰ للهِ وحدَه لا شريكَ له.

(الشرح)

انظروا! الطاعة جعلها لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، والتقوى والخشية عبادة هي خالصة لله سبحانه وتعالى.

(المتن)

فقالَ تعالَىٰ:{وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَىٰ اللهِ رَاغِبُونَ} [التوبة: ٥٩]، فأضافَ الإيتاءَ إلىٰ اللهِ والرسولِ، كمَا قالَ تعالَىٰ:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧].

فليسَ لأحدٍ أنْ يَأْخُذَ إلَّا مَا أَبَاحَهُ له الرسولُ وإنْ كانَ اللهُ آتاهُ ذلِكَ مِنْ جهةِ القدرةِ والْمُلْكِ.

(الشرح)

ليس الحلال ما حلَّ في الجيب، كما يقول بعض الناس، يقول: هذا رزق الله، الله رزقني، هذا كان قدرًا، حكم الله الكوني القدري.

أما حكم الله الشرعي فبينه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، تعمل بالربا وتقول: هذا رزق الله، أي: بعض الناس يفعل أفعالًا محرمة، يقول: والله أكرمني الله، الله أكرمني وحصلت على كذا، وفعله حرام، هذا أمر وصل إليك بحكم الله الكوني، أما حكم الله الشرعي فهذا حرام، وهذا مال حرام، وليس فيه إكرام.

(المتن)

قال: فإنَّهُ يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يشاءُ، ويَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ يشاءُ، ولهذَا كانَ النَّبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يقولُ في الاعتدالِ مِنَ الركوعِ وبعدَ السلامِ:«اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، أيْ: مَن آتيتَهُ جَدًّا -وهو البَخْتُ والمالُ والْمُلْكُ-.

(الشرح)

البخت الذي يسميه الناس الحظ، ولا زال بعض الناس يقول بختي، أي: حظي، وهذا إنما يؤتيه الله سبحانه وتعالى.

(المتن)

قال: فإنَّهُ لا يُنَجِّيهِ منكَ إلَّا الإيمانُ والتَّقْوَىٰ.

(الشرح)

هذا معنى: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)، لا ينفع ذا الجد والحظ والملك والمال الذي هو من إيتاء الله بالحكم الكوني من الله سبحانه وتعالى، لا ينجي من الله إلا الإيمان والتقوى، إلا التوحيد والسنة، ليست الزيادة في المال نجاة يوم القيامة؛ بل الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من اتقى الله في ماله.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وأمَّا التوكُّلُ فعلَىٰ اللهِ وحدَهُ، والرغبةُ إليه وحدَه.

(الشرح)

(وأمَّا التوكُّلُ فعلَىٰ اللهِ وحدَهُ)، التوكل القلبي الذي هو تفويض القلب الأمر هو عبادة لا تكون إلا لله، اعتقادًا ولفظًا.

فما يجوز أن تقول لمخلوق: توكلت على الله ثم عليك، تقصد بقلبك، فإن تفويض الأمر بالقلب عبادة لا تكون إلا لله، ما يجوز أن تفوض الأمر في قلبك، وتعتمد في قلبك إلا على الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز أن تجعل غير ذلك في اللفظ كما قلنا ما يجوز أن تقول: توكلت على الله ثم عليك.

لاحظوا! ما قلنا توكلنا على الله وعليك، لا توكلت على الله ثم عليك، ما يجوز، التوكل الذي هو القلبي هو لله اعتقادًا ولفظًا.

أما التوكل العملي الذي هو الاعتماد في الظاهر، فهل يجوز للإنسان إذا وكَّل شخصًا في أمر أن يقول له: توكلت على الله ثم عليك.

لاحظوا! انتهينا من التوكل القلبي، هذا ما يجوز؛ لكن التوكل العملي بحيث يسند الأمر إلى الإنسان، يسند عمل الأمر إلى إنسان آخر، فهل يجوز أن **يقول:** توكلت على الله ثم عليك، أو يقول مثلًا: أنا متوكل عليك، بمعنى مفوض الأمر إليك عملًا.

أكثر العلماء يقولون ما يجوز، ويمنعون هذا؛ لأن التوكل هو العبادة القلبية، فإطلاقه على هذا ما يصح، ولا

يكون إلا لله، ولا يسند إلا لله.

وأجازه بعض العلماء إذا أراد به قائله العمل الظاهر لا تفويض القلب.

ولا شك أن الأولى البعد عن هذا، وتستعمل الألفاظ التي لا إشكال فيها، فتقول: أسندت الأمر إليك، وكلت الأمر إليك، ونحو هذا.

وقد شدد بعض علمائنا في هذا تشديدًا عظيمًا، حتى منع أن تقول: اعتمدت على الله ثم عليك؛ لأنه يوحي بمعنى التوكل.

فالأفضل لا شك هو ألا يسند التوكل إلى الإنسان ولو كان المراد التوكل العملي، الذي هو التوكيل، وإسناد العمل إلى الغير، وتستعمل ألفاظ أخرى.

(المتن)

قال: والرغبةُ إليه وحدَه، كمَا قالَ تعالَىٰ:{وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ}، ولم يَقُلْ: (ورسولُه)، وقالُوا:{إِنَّا إِلَىٰ اللهِ رَاغِبُونَ} [التوبة: ٥٩]، ولم يقلْ هُنَا: (ورسوله)، كمَا قالَ تعالىٰ في الإِيتَاءِ، بلْ هذا نظيرُ قولِهِ: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ} [الشرح: ٧، ٨].

(الشرح)

فالعبادات إنما هي لله سبحانه وتعالى.

(المتن)

وقال -رحمه الله-: وقالَ تعالَىٰ: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣]، وفِي صحيحِ البُخَارِيِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ:«حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوكيلُ، قالَها إبراهيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وقالَها محمدٌ صلىٰ الله عليه وسلم حينَ قَالَ لهمُ الناسُ: إِنَّ الناسَ قدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إيمانًا، وقالُوا: حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ».

وقدْ قالَ تعالَىٰ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٦٤]، أيِ: اللهُ وحدَهُ حَسْبُكَ وحَسْبُ المؤمِنِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ.

(الشرح)

هذا المعنى، وهو ظاهر.

(المتن)

قال: ومَنْ قالَ: إنَّ المعنىٰ أنَّ اللهَ والمؤمِنِينَ حَسْبُكَ، فقدْ ضَلَّ، بَلْ قولُهُ مِنْ جنسِ الكُفْرِ؛ فإنَّ اللهَ وحدَه هو حَسْبُ كلِّ عبد مؤمن، والْحَسْبُ الكافِي، كما قالَ تعالَىٰ:{أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} [الزمر: ٣٦].

(الشرح)

كما قررنا مرارًا التشريك في العبادة شرك بالله سبحانه وتعالى.

(المتن)

قال: ولِلَّه تعالَىٰ حقٌّ لا يَشْرَكُهُ فيه مخلوقٌ؛ كالعباداتِ، والإخلاصِ، والتوكُّلِ، والخوفِ، والرجاءِ، والحبِّ، والصلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، والصدقةِ، والرسولُ لَهُ حَقٌّ؛ كالإيمانِ بِهِ، وطاعتِه، واتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، ومُوَالَاةِ مَنْ يُوَالِيهِ، ومُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ، وتقديمِهِ في المحبَّةِ علَىٰ الأهلِ والمالِ والنفسِ، كمَا قَالَ صلىٰ الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(الشرح)

والإسلام دين عدل، يُعطى فيه كل ذي حق حقه على وجه التمام، فالمؤمن قائم بحق الله، لا يجعل لأحد نصيبًا من حق الله مهما عَظُمَ فضله، فلا نصيب في حق الله لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، ولا لولي صالح، فالعبادة كلها حق الله سبحانه وتعالى لا نصيب لأحد مهما كان فيها.

والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم له حقه من الإيمان به، وطاعته، واتباع سنته، وموالته، ومولاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، وتقديم محبته على الأهل أجمعين؛ بل على النفس، فيكون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أحب إلى الإنسان من نفسه ومن أهله أجمعين.

(المتن)

قال: بَلْ يَجِبُ تقديمُ الجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ علَىٰ هذَا كلِّه.

(الشرح)

الجهاد إذا تعين فإنه يقدم على الأهل أجمعين، وتقدم فيه النفس في سبيل الله سبحانه وتعالى.

(المتن)

كمَا قالَ تعالَىٰ: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ

يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٢٤]، وَقَالَ تَعالَىٰ:{وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} [التوبة: ٦٢].

(الشرح)

إرضاء الله عزَّ وجلَّ- إرضاء لرسول، فمن أطاع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ومن عصى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقد عصى الله سبحانه وتعالى.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبَسْطُ مَا فِي هذَا الْمُخْتَصَرِ وشَرْحُهُ مذكورٌ فِي غيرِ هذَا الْمَوْضِعِ.

واللهُ سبحانه وتعالىٰ أَعْلَمُ، وصلَّىٰ اللهُ وسلم علىٰ سيدنا ونبينا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّم.

(الشرح)

بهذا نكون ختمنا بحمد الله شرح كتاب منسك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

وقد رأيتم وسمعتم ما في هذا الكتاب من فوائد عزيمة، جليلة، ينبغي علينا نحن معاشر طلاب العلم أن ننشرها بين الناس، وأن نبين معناها، فإن فيها بيان الحق، وحفظ الدين، وما أحوج الناس في هذا الزمان خاصة إلىٰ معرفة أصول السلف، وعلم السلف الصالح -رضوان الله عليهم-.

فأسأل الله أن يعيننا جميعًا علىٰ القيام بالواجب، كل منا بحسب استطاعته، وأن يجعلنا ممن يبذل نفسه وعرضه في سبيل نصرة دين الله سبحانه وتعالىٰ، فلا يرده عن بيان الحق، وكسر شوكة الباطل وأهله قوة لسانهم، وقوة إعلامهم، وتسليطهم السب والشتم عليه؛ بل وتسليطهم التكفير عليه.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعلنا وإياكم من عباده الصادقين، الصالحين، الصابرين، المرابطين، الثابتين، وأن يثبتنا علىٰ التوحيد والسنة حتىٰ نلقاه سبحانه وتعالىٰ.

(الأسئلة)

السؤال: هل يجوز أن تستخدم بعض الخيوط في الإحرام، الخياطة للأطفال في إحرام الطفل؛ لكي لا ينزعه؟

الجواب: الإحرام لا يخاط بعضه في بعض، أما أن يخاط طرفه ولا يخاط في بعضه، فلا بأس؛ حتى ما تتنسل الخيوط ونحو ذلك، أما أن يخاط بعضه في بعض فلا يجوز.

ولذلك نحو نقول: إن ما يسميه بعض الناس اليوم بتنورة المحرم ما تجوز؛ لأنها لباس مخيط، فما يجوز للمحرم أن يلبسها، ومن أراد الأجر فعليه الاتباع والصبر، ويتحمل، والطفل الذكر يلبس الإحرام؛ لكن إذا حصل منه محظور فإنه ما تترتب عليه فدية.

ولعلنا نقف عند هذه النقطة، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.